**المعاملة خارج المؤسسات العقابية (وقف تــــــنـــــفـــــيــــــذ الـــعــــقــــوبــــــة)**

 كان المبدأ السائد قديماً هو عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة, بل أن كل عقوبة يَـنْطق بها القاضي يجب أن تُنفذ ؛ وذلك لتحقيق الردع العام. ألا أنـــه تحت تأثير علماء المدرسة الإيطالية ونتيجةً لتفريد العقوبة وضرورة الأخذ بنظر الاعتبار شخصية المحكوم عليه, أُقِــــرَّ وقف تنفيذ العقوبة في الأحول التي يرتكب فيها المدان الجريمة لأول مرة.

تـــــعـــريـــف وقــــف تــنــفــيــذ العـــقــوبــــة:

 وهـــي تــــعـــلــــيق تــنــفـيذ العقوبة لــمــدة مــحــدد من الزمــــن, أي بعبارة أخرى أن تــنـــفــيــــذ العقـــوبــــة مُـــــعـــلــــق على شــــرط واقـــــف هــو ارتــــكـــاب جريـــمــة أخرى خــــلال مــدة الإيـــــقاف, وفــــي حالة عـــدم ارتكابــــه لأيَّــــة جريمة خلال مـــدة محددة تــتـــراوح حسب القوانين بين ســــــنــة إلــــى خمــــــس سنوات تــــسقـــط العقوبة ولا تُــنفذ على المدان, أمـــا في حالـة ارتكــابه لجـــريمة ما فــأن العقوبة المـــوقــــوفـــــة تنفذ عليه.

 وهــنــاك مفهومان لآثـــار إيقاف تنفيذ العقوبة في حالة انقضاء المدة وعـــدم ارتكاب المحكوم عليه أيَّـــة جريمة:

 الأول / المــفهوم الفرنــــسي: الذي يـــنصرف إلى إســقاط العـــقوبة واعتبارهـــا كــأنها لم تــكن , وفي حالة ارتــكاب نــفس المُـــدان جريمة أخـــرى بـــــعد مـــــرور الفــترة المــحددة , فــلا تـــعــتـــبر الجريـــمة المــوقوفــة ســابـــقـــة فــي العَـــود.

 الثـــانــــي / المـــفــهـــوم الألمانــي: الذي يـــنصرف إلـى الاعــتــداد بالحكم القـضـائي الســابـق وإن لم يُــنـفــذ ويَـــعْــتــبرهُ ســابــقـة فـي العَـود

شــــروط إيــــــقـــــاف تـــنـــفـــيــــذ الــعـــقـــوبـــــة:

 هناك ثلاثة أنوع من الشروط التي يجب توافرها في الحكم المفروض على المدان حتى يمكن إيقاف تنفيذه هــــي:

أولاً / الشـــروط المـــتـــعـــلقــة بالمــحــكــوم علــيــه:

1 ـ يـــجــب أن يُــــجـــرى فــحـــص دقــيــق لحـــالـة المُـــتــهــم قـــبــل مَــنــحــه وقــف التــنــفــيـــذ.

2 ـ يــجــب أن تــتــم دراســة ظــروف ارتــكــابــه للجريــمة لمــلاحـظـــة مــدى استــحــقـــاقــه لــوقــف تــنــفــيــذ العــقـوبــة .

3 ـ يــشـــتـــرط في المــحــكـوم علــيه أن لا يــكـون قــد سُــــبــقَ عليـــه الحــكم بالحـــبــس من أجــل جنــاية أو جــنــحــة.

4 ـ أن لا يـــكــون قـــد ارتــكــب جـــريـــمــة أخــرى مــشــمولــة بــإيــقــاف التــنــفـــيــذ.

5 ـ تُـــشير المــادة (39) من قانون العدالة الجنائية في انكلترا إلى أنــه: يــشـــترط فــيــمــن يــســتــفــيــد من وقف تنفيذ العقوبة, أن لا يــكون مــحــكــوماً عليه سابقاً بالحبــــس لمــدة تســعــة أشــهر أو أكــثر.

ثانياً / الشــــروط المــــتــطـــلــبـــة فـــي الـعــقــــوبــــة :

1 ـ الأصـــل أن عـــدم تنفيذ العقوبة لا يـــشمل إلا العقوبة السالبـــــة للحرية ؛ فلا يجوز وقـــــف تنفيذ عقوبة الــــغرامـــة .

2 ـ بــعــض التشريــعات تــذهب إلى جـــواز إيقاف تنفيذ العقوبـــة إذا كانت العقوبة المحكوم بها هــي الغرامــــة.

3 ـ تـخـــتــلــف التشريعات العقابية فــي تحديد مـدة العقوبة ؛حيــث أن الاتجاه العــام هـو عــدم جـواز إيقاف تنفيذ العقوبة إذا تـجــاوزت مــدة ســنة وقـد تصـل إلى خمــس سنوات , كمــا هو الحال في فرنسا ( م/734 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)

ثالثاً / الشـــــروط المــــتـــعـــلـــقــــة بالجـــريــــمـــــة:

1 ـ يــــشـــترط أن تـــكـــون الجريمة من الجنايـــــات أو الجـــنـــح ( م/ 139 قانون العقوبات العراقي )

2 ـ لا يــجــوز إيـــــقـــاف تــنــفــيــذ العــقــوبــة في المـــخـــالـــفـــات.

3 ـ يـــمـــنـــع المـــشــــرع في بعض الأحول إيقاف التنفيذ في الجرائــــم الاقتصاديـــــة .

تــــقــــيــيــــم نــظـــام وقــــف تـــنــــفــــيــــذ الــعـــقـــوبـــــة:

1 ـ إنـــه لا يـــتــلاءم مــع السياسية العقابية الحديثة؛ لأن المـحكوم الــذي أُقِـــفَ تنفيذ العقوبة بحقه يـــبقـــى في فترة التجربة دون توجيه وإشراف.

2 ـ إنــــه لا يـُـــحقــق التــأهيــل ويــتــجرد من الـــتهـــذيـــب الذي يقتضي الإشـراف على ســـلوك المحكوم عليه ومساعدتـــه لحل المــشاكل التي تُــجــابــهــه فــي فــــترة التجربــة عــ،ــن طريــق تـــعييــن المشرفين أو المربين الذي يَــتــولَّــونَ مـــُــعاونــتـــه في ظروف يــمــكن أن تــكون للبيــئــة المحيطة بــه تأثيراً في دفعه إلى الجريمة مستقبلاً.

3 ـ يُـــفــضل عليــه نــظــام الاختبار القضائي الذي ينــطـوي علــى الــتـــزامــات علــى من يــخــضــع للاختبار, إضافةً إلى وجود مــشرف أثــنــاء الــفترة المــحددة.

4 ـ إنــه لا يــصــلح إلا مــع بعض المحكوم عليهم البــالغــين الذي يُــدركون أن إيقــاف التنفيذ يعــني تــهديد بــضرورة تقويم سلوكهم؛ لأنــه في حال ارتكابهم لأيَّــة جريمة فــان العقوبة المـــوقـوفة ســتــنــفــذ بــحــقــهــم.

5 ـ أما بالنسبة للأحــداث فأنه يجب أن يُــصار إلى تطبيق نظام الاختبار القضائي؛ لأن الحدث يــحتاج إلى من يرشده إلى ســواء السبيل ويــدله على ضرورة التقيــد بــأحكــام القانون وعدم مخالفة أوامــــره.